

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

اما بالنظر للنص فقد قال الله تعالى عن اصحاب اليمين انهم يقولون للمجرمين ما سلکكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين - 00:00:00

وكنا نكذب بيوم الدين فهذا هو الذي ادخلهم في سقر فان قال قائل تكذيبهم يوم الدين كفر وهو الذي ادخلهم في سفر قلنا لكنهم ذكروا اربعة اشياء اربعة اشياء ولو لا ان لهذه المذكورات مع التكثير بيوم الدين اثر في ادخالهم النار - 00:00:18

لم يكن لذكرها فائدة ولو لا انهم عوقبوا عليها ما جرت على بالهم لم نك من المصلين الصلاة ولم نكن نطعم المسكين الزكاة وكنا نخوض مع الخائضين مثل الاستهزاء بآيات الله - 00:00:46

وكنا نكذب بيوم الدين اذا فالكافر لا يؤمر بالصوم حال كفره ولا يقبل منه لو صام ولكنه يعذب عليه في الاخرة قال مكلف واذا رأيت كلمة مكلف في كلام الفقهاء - 00:01:05

فالمراد بها البالغ العاقل لانه لا تكليف مع الصغر ولا تكليف مع الجنون والبلوغ يحصل لواحد من امور ثلاثة بالنسبة للذكر تمام خمس عشرة سنة من باتوا العانة - 00:01:28

انزال الملا بشهوة وللانشى باربعة اشياء هذه الثلاثة ورابع وهو الحيض فاذا حاضت فقد بلغت ولو لم يكن لها الا عشر سنين المجنون العاقل ضده المجنون اي فاقد العقل من مجنون ومعتوه - 00:01:53

ومهدل وما اشبه ذلك كل من ليس له عقل باي وصف فانه ليس بمكلف وليس عليه شيء من واجبات الدين لا صلاة ولا صيام ولا اطعام ولا شرب يعني لا يجب عليه اطلاقا - 00:02:18

لا يجب عليه اطلاقا وعليه في المهدل الكبير المهدل محرف لا يجب عليه الصوم ولا اطعام لماذا؟ لفقد الاهلية التكليف وغلاقة قادر يعني يعني قادرنا على الصيام احترازا من - 00:02:42

من العاجز العاجز ليس عليها ليس عليه صوم لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى لكن بالتتبع والاستقراء تبين ان العجز ينقسم الى قسمين قسم - 00:03:08

طارى وقسم دائم القسم الطارى هو المذكور في الاية عليه عدة من ايام اخرى وال دائم هو المذكور في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فجة طعام مسكين حيث فسرها ابن عباس رضي الله عنهم - 00:03:30

بالتالي فالشيخ والشيخة لا يطيقان الصوم ويطعمان عن كل يوم مسكينا والحقيقة انه بالنظر لظاهر الاية ليس فيها دالة على ما قد فسرها به ابن عباس رضي الله عنهم - 00:03:58

لان الاية الذين يطيقون الصوم وعلى الذين يطيقونه فضة طعام المسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له ان تصوموا خير لكم وان تصوموا خيرا وهذا واضح انه قادرون على الصوم - 00:04:19

لكنهم مخيرون بين الفدية والصوم وهذا في اول الامر اول ما نزل الصوم اول ما نزل وجوب الصوم كان نسخ كان الناس المخربين فيه نساء صاموا وان شاءوا اطعموا كما ثبت في الصحيحين عن سالم ابن كعب رضي الله عنه - 00:04:38

لكن غور فقه ابن عباس رضي الله عنهم عجيب هذا في الحقيقة يدل على عمق فقهه رضي الله عنه لان وجه الداللة من الاية ان الله تعالى جعل الفدية عديلا بالصوم - 00:04:58

لمن قدر جعل الفدية عديلا للصوم لمن قدر فاذا لم يقدر على الصوم بقي عديمه وهو الفدية وهذا في الحقيقة

من غور فقهه رضي الله عنه - 00:05:20

ورسوخ علم والا فالانسان اذا قرأ الآية ما فيها تعرض لمن لا يطيق بل فيها لمن يطيق لكن هذا وجه الداللة فصار العاجز عجزا لا يرجى
زواله الواجب عليه الاطعام عن كل يوم مسكين - 00:05:39

ولكن كيف الاطعام؟ ومتى اما كيفيته فله كيفيتان الكيفية الاولى ان يصنع طعاما فيدعوه اليه المساكين بحسب الايام التي
عليه كما كان انس ابن مالك يفعله حين كبر رضي الله عنه - 00:06:01

الكيفية الثانية ان ان يطعمهم طعاما غير مطبوخ طعاما غير مطبوخ قالوا في هذه الحال يطعمهم مد بر او نصف صاع من غيره اي
من غير البرء ومدوا البر ربع الصاع النبوى - 00:06:26

خمس الصاع الحالي عندنا في القصيم فالصاع النبوى اربعة امداد والصاع النبوى اربعة اخماس صاعنا وعلى هذا فيكون
صاعنا كم خمسة امداد يكون خمسة امداد فيجزى من البر عن خمسة ايام - 00:06:56

لخمسة مساكين لكن ينبغي في هذا الحال ان يجعل معه ما يؤدبه من لحن او نحوه حتى يتم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونهم فدية
طعام مسكين هذه الكيفية اما متى - 00:07:27

له بالخيار ان شاء فدى عن كل يوم بيومه وان شاء اخر الى اخر يوم لفعل انس رضي الله عنه وهل يقدم قبل ذلك يعني
لو قال انا اريد ان - 00:07:51

اخراج الفدية في اول يوم من رمضان نقول لا لا تقدم لان تقديمك الفدية كتقديمك الصوم فهل يجزي ان تقدم الصوم في شعبان لا اذا
لا تقدم الفتنة فاما ان تجعل كل يوم بيومه او في اخر يوم من رمضان - 00:08:14

الخلاصة الان ان قول المؤلف قادر ضده العاجز وان العجز ينقسم الى قسمين وعرفتم حكم كل منهما وجليله بقي عليه بقي عليه
شرط خامس او رابع مسلم مكلف قادر رابع على كلام المؤلف - 00:08:45

رابع وهو المقيم ان يكون مقيما فان كان مسافرا لم يجب عليه الصوم لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فعدة من ايام اخرى وقد اجمع العلماء - 00:09:12

الظاهرية وغير الظاهرية انه يجوز للمسافر الفطر واختلفوا فيما لو صام فذهب الظاهرية وبعض اهل القياس الى انه لا يصح لا يصح
صوم سافر وانه اذا صام فقد قدم الصوم عن وقت وجوبه - 00:09:35

فيكون كما لو صام في في شعبان وحاجتهم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى فاوجب عليه عدة من ايام
اخري لان عدة هذه مبتدأة خبرها محدوف - 00:09:59

التقدير الواجب اوفي عليه عدة ولكن قولهم ضعيف فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صام في سفره في رمضان وثبت ان
الصحابة كانوا يسافرون في رمضان فمنهم الصائم ومنهم المفطر فلا يعيي الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - 00:10:18
وحيينئذ يكون المراد بالالية بيان البديل ان عليه عدة من الايام اخر لا وجوب ان تكون عدة من ايام اخرى طيب اذا المسافر لا
يلزمه الصوم لكن يلزمته - 00:10:46

القضاء كالمريض وحيينئذ نسأل ايهما افضل للمريض والمسافر ان يصوم او يفطر نعم نقول الافضل ان يفعل اليسر فان كان في
الصوم ظرر كان الصوم حراما لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم - 00:11:05

ان الله كان بكم رحيما فان هذه الآية تدل على ان ما كان ظررا على الانسان فانه منهى عنه ولكن لو قال قائل الآية في القتل لا في
مطلق الضرر - 00:11:33

قلنا نعم هذا ظاهر الآية انه في القتل لا في مطلق الضرر لكن عمرو بن العاص استدل بها على نفي الضرر فاقرره النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك وذلك في قصة - 00:11:54

انه بعثه مع سرية اجنب فتيم ولم يغتسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصلحت باصحابك وانت جنوب قال يا رسول
الله ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم و كانت الليلة باردة فتيممت - 00:12:13

فضحك النبي صلى الله عليه واله وسلم تقريرا او تحذيرا تقريرا لفعله وهذا يدل على ان الالية تتضمن ان النهي عن القتل وعن ما فيه
الضرر وعليه فنقول اذا كان الصوم يضر المريض كان الصوم حرام عليه - 00:12:40

فان قال غائب ما مقاييس الضرر قلنا مقاييس الضرر قد يعلم بالحس وقد يعلم بالخبر اما بالحس فان يشعر المريض نفسه لان الصوم
يضره ويثير عليه الاوجاع ويوجب تأخير البرء - 00:13:07

وما اشبه ذلك واما الخبر فان يخبره طبيب عالم ثقة لذلك اي بانه مريض سبحان الله لانه يضره بانه يضره - 00:13:36